دور الدائرة التمهيدية في التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

The role of the Pre-Trial Chamber in the investigation and trial before the International Criminal Court

اعداد: حاتم خالد أبو عيشة: طالب دكتوراه في جامعة كوجالي في الجمهورية التركية

HATEM K. A. ABUAISHA: PhD student at Kocaeli University in Turkey, email: h10.abuaisha@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v2i12.45

الملخص:

للدائرة التمهيدية دور مهم وفعال في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل تأكيد التهم المنسوبة للشخص المتهم أو تبرئة المتهم من التهم المنسوبة إليه قبل إحالته للمحاكمة، حيث تهدف الدراسة إلى التعرف على أحد وأهمّ مكونات المحكمة الجنائية الدولية وهي الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة باعتبارها صرحاً قضائيّاً جنائياً دولياً، حيث نعتمد في الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الواردة في اتفاقية روما، ومن بين النتائج التي توصلنا اليها وهي أن الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات الأساسية القضائية، بحيث لا يحال أي مشتبه به من أجل المحاكمة إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية توافر أدلة كافية تستوجب التحقيق والمحاكمة، كما أن دور الدائرة التمهيدية مهم ومكمل لدور المدعي العام في عملية التحقيق، حيث يخضع المدعي العام لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات تتعلق بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم واعتمادها، ومن بين النتائج التي توصلنا اليها أنه يجب أن يتم إدخال تعديلات على نصوص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ لسدّ النقص الموجود والمشار إلى بعضه في النتائج، كما أنه يجب أن يتم إجراء التعديل المناسب على صلاحيات المدعي العام للمحكمة بحيث يتم منحه مزيدا من الصلاحيات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما، الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية، الحصانة.

Abstract:

The Pre-Trial Chamber has an important and effective role in the investigation stage before the International Criminal Court in order to confirm the charges against the accused person or acquit the accused of the charges against him before referring him to trial. In the International Criminal Court as an international criminal judicial edifice, where we rely in the study on the descriptive approach, by describing and analyzing the legal texts contained in the Rome Convention, and among the results we reached is that the Pre-Trial Chamber is one of the basic judicial guarantees, so that no suspect is referred In order to prosecute, unless the Pre-Trial Chamber decides that there is sufficient evidence that requires investigation and trial.

The role of the Pre-Trial Chamber is also important and complementary to the role of the Public Prosecutor in the investigation process, as the Public Prosecutor is subject to the supervision of the Pre-Trial Chamber in the decisions he takes related to the conduct of the investigation when the charges are approved and approved, and who Among our findings is that amendments must be made to the provisions of the Statute of the International Criminal Court. In order to fill the existing deficiency, some of which are referred to in the results, an appropriate amendment must be made to the powers of the Public Prosecutor of the Court so that he is granted more powers.

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute, Pre-Trial Chamber, Trial Chamber, Immunity.

المقدمة:

تقع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي في المقام الأول على عاتق الدول بالإضافة إلى مسؤولية الدول يمكن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية أيضا، وأن يحاكموا أمام محاكم دولية على جرائم ذات طبيعة دولية ارتكبوها وهذا هو أحد أهم الأغراض الأساسية للقانون الجنائي الدولي، لذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق هذا الغرض الأساسي، حيث أن الحرب العالمية الثانية مليئة بالمعاناة الشديدة للعالم بأسره حيث فقد ملايين الأشخاص حياتهم وأصبح الكثير منهم معاقًا وفقد منازلهم ووظائفهم وأقاربهم خلال هذه الفترة، وقد تم إنشاء العديد من المحاكم الدولية *الخاصة* من قبل الدول المنتصرة في الحروب أو بقرار من مجلس الأمن للحكم على الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم من الدول المنهزمة في الحروب، ومع ذلك فإن هذه المحاكم لم تكن محاكم بمعني الكلمة حيث تعرضت إلى كثير من الانتقادات، فلم يكن بها ما يكفل ضمانات حقوق المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، كما أن هذه المحاكم لديهم سلطات محدودة للمقاضاة هذا من جانب ومن جانب أخر ان هذه المحاكم هي مؤسسة قضائية غير دائمة أي أنها مؤقتة *تنتهي بانتهاء الهدف من إنشائها، وهذا على عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر محكمة على عكس سابقاتها*، فهي مؤسسة قضائية ودولية مستقلة ودائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي

الخاص بها، كما أنها ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة على الرغم من وجود أحكام تتعلق بالأمم المتحدة في المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها مستقلة، وتُنظّم العلاقة بينهم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وتتكون المحكمة من شخصية قانونية دولية مستقلة تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها، وللمحكمة أيضاً وفقا للنظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

وتتكون المحكمة من أربع أجهزة رئيسية هي: هيئة رئاسة المحكمة وشعبة استئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة ومكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، وما يهمنا هنا هي الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة حيث سنتناول في هذا البحث.

مشكلة البحث:

كان للتطور الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي أثر كبير في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث تم وضع قواعد التحقيق والمحاكمة في نظام روما الأساسي، وبين نظام روما الأساسي الأليات التي على أساسها يتم التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تعرض أمامها، وهو ما يجعل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث تتمثل أساساً في:

ماهي الآليات التي يتم من خلالها التحقيق والمحاكمة أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تساعدنا في دراسة الموضوع وتحليله وهي كالتالي:

- ماهي إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية؟
- وماهي المبادئ العامة التي تحكم إجراءات التحقيق؟
- وماهي الجرائم التي يجرى التحقيق فيها مع تبيان سلطات المدعي العام أثناء التحقيق؟

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في دراسة هذا الموضوع بصفة أساسية هو المنهج الوصفي مع الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج التحليلي الذي فرضته متطلبات الموضوع، أما عن المنهج الوصفي تم اعتماده في عرض أحكام نظام روما الأساسي لاسيما في مجال اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية، من خلال وصف النصوص القانونية الواردة في اتفاقية روما وتحليل بعضها، للوصول إلى التفسير السليم والصحيح لها، لكي نصل إلى إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائيّة الدوليّة وفقا للقانون الدولي.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى التعرف على أحد وأهمّ مكونات المحكمة الجنائية الدولية وهي الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة باعتبارها صرحاً قضائيّاً جنائياً دولياً عملاق، ومناقشة إجراءات التحقيق أمامها كما وردت في ميثاق روما.

أهمية البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة بالإضافة إلى التعريف بالدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاولة إرساء العدالة الدولية، فإنّ الباحث من خلال هذه الدراسة يلقي الضوء على إجراءات عمل الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائيّة الدوليّة من خلال تفسير النصوص الواردة في اتفاقية روما وفقا للقانون الدولي محللاً جزئياتها.

خطة الدراسة:

- المقدمة
- المبحث الأول: المقصود بالدائرة التمهيدية والعوائق القانونية التي تحول دون ممارسة الاختصاص الجنائي.
- المبحث الثاني: مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: المقصود بالدائرة التمهيدية والعوائق القانونية التي تحول دون ممارسة الاختصاص الجنائي

تخوفت بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما من أن منح المدعي العام في محكمة الجنائية الدولية سلطة مباشرة التحقيق أو رفع الدعوى من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة الدول أو مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطرا على سيادتها[1]، وبعد المناقشة في هذا الموضوع بين الدول المشاركة في مؤتمر روما تم الاتفاق على انشاء دائرة تسمى الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية، ورغم أن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية قد منحت الكثير من الصلاحيات إلا أنه في كثير من الأحيان لا تستطيع ممارسة صلاحياتها أو اختصاصاتها بشكل مطلق، فقد تقف عقبات قانونية كثيرة أمام الإجراءات الجنائية التي تقوم بها المحكمة بشأن الجرائم

[1] مولود، ولد يوسف، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، ص189، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الأول، المغرب، (2020).

الدولية، مما يعيق عملها وقد يوقف الاجراءات التي تقوم بها المحكمة بشكل نهائيا، وبالتالي يؤثر سلبا على تطبيق العدالة الدولية.

المطلب الأول: تعريف الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية.

منحت الدائرة التمهيدية وفقا لنظام روما الأساسي سلطات رقابية ومتابعة واسعة ومهمة على المدعي العام للمحكمة الجنائية، فأي تحقيق يقوم به المدعي العام بنفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة[1]، فهي تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهمين في المحكمة الجنائية الدولية[2]، والدائرة التمهيدية تحدد ما إذا كان هناك أساس معقول من أجل إجراء التحقيق من عدمه، كما أن الدائرة التمهيدية تحدد ما اذا كانت الدعوى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، ويمكن للدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة كذلك مراجعة قرار المدعي العام في حال أصدر قرار بعدم وجود أسباب كافية للمقاضاة أو أصدر قرار بعدم الاختصاص[3].

وللدائرة ما قبل المحاكمة أن تطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إعادة النظر في قرار عدم اجراء التحقيق اللازم أو قرار حفظ الدعوى، كما أن لها أن تأذن للمدعي العام بناءً على طلبه في إجراء التحقيق الابتدائي أو أنها ترفض منحه هذا الإذن، وكذلك تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات معينة من أجل التحقيق، ولذلك فان للدائرة التمهيدية دور رقابي مهم تقوم به في مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل تأكيد التهم المنسوبة للشخص المتهم أو تبرئة المتهم من التهم المنسوبة إليه قبل إحالته للمحاكمة.

ووفقا للمادة (36) من اتفاقية روما تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيًا مقسمين إلى دوائر مختلفة، يتمّ انتخابهم من قائمة مرشحين تقدمها الدول الأعضاء من قبل جمعية الدول الأطراف.

---

[1] تتألف المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا من ذوي المؤهلات والخبرات، وعند اختيارهم يتم مراعاة التوزيع الجغرافي، وينقسم هؤلاء القضاة إلى 6 في الدائرة التمهيدية، كما هو الحال في الدائرة الابتدائية. وأربعة بصفتهم رؤساء لدائرة الاستئناف، ويتمتع جميع القضاة بالحصانة والامتيازات المناسبة. المادتان 36 و 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] العناني، إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، ص215، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، (2006).

[3] بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، ص197-196، دار الشروق، القاهر، (2004).

ووفقا للمادة (39) من اتفاقية روما يقسم القضاة إلى ثلاث دوائر، وتعتبر الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة احدى هذه الدوائر وتتكون من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد اذا وجد ما يستدعي ذلك، كما يتولى المهام المنوطة بها إما ثلاثة قضاة أو قاض فرد من قضاة الدائرة التمهيدية، ولا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من هيئة تمهيدية.

وتقوم هذه الدائرة بتخصيص قاضي واحد من القضاة العاملين في نفس هيئتها كقاضٍ فرد يقوم بالبتّ في المسائل التي لا ينصّ النظام الأساسيّ صراحة على اتخاذها من الهيئة كاملة، ولكن ذلك لا يمنع من أن تقرر الدائرة قيام كامل قضاه الهيئة بأعمال القاضي الفرد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أنه بحسب الفقرة الرابعة من المادة (39) من أحكام النظام الأساسي قد أجازت انتقال القضاة في الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير العمل بالمحكمة، ولكن ذلك مشروط على أن يكون القاضي او القضاة المتنقلين من الدائرة التمهيدية إلى الابتدائية لم يسبق لهم ان نظروا في اية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم[1]، ويخضع القضاة لمبدأ استقلال القضاة في أداء أعمالهم ويجب عليهم ألا يمارسوا أي عمل يتعارض مع الوظيفة القضائية أو مع استقلالهم .

وتعتبر شعبة ما قبل المحاكمة إحدى المكونات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها احدى الهيئات الثلاثة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، وهم: الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، وتعتبر الشعبة التمهيدية أول مرحلة من مراحل التقاضي، وتتولى الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة عملية تنظيم العلاقات بين اجهزة المحكمة والدول الاعضاء في المحكمة، فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير والإجراءات اللازمة التي يطلبها المدعي العام من الدول الأعضاء لمصلحة التحقيق أو المحاكمة، وأوضحت المادة (58) من نظام روما ألية التعاون الدولي بين المحكمة والدول الأعضاء وكيفية تقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة أطراف القضية.

وتتمتع شعبه ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية بسلطات واسعة ذات علاقة وصلة بالمدعي العام، حيث إن أغلب اختصاصات ومهام الدائرة التمهيدية تكون بالمشاركة الفعلية مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن دور كلاهما تكاملي مع الاخر من خلال التنسيق فيما بينهما في مراحل التحقيق كالضبط والقبض والملاحقة والتحري[2]، وتعتبر الدائرة التمهيدية الجهة

[1] يشوي، لندى معمر، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، ص221، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (2008).

[2] رجب، علي جميل، المحاكم الجنائية الدولية، ص217، دار المنهل، الطبعة الأولى، بيروت، (2010).

المختصة التي يتقدم إليها مدعي عام المحكمة الجنائية بالطلبات الازمة للقيام بأعمال التحقيق وضمان فعاليتها كحماية المجني عليهم والشهود كما في المادة (56)، وتصدر الدائرة القرارات بموجب المواد(15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72) من نظام روما كالسماح للمدعي العام بالبدء في إجراءات التحقيق أو منحة الإذن باتخاذ اجراءات ضرورية معينة من أجل تحقيق كالتفتيش أو الحفاظ على الأدلة[1] .

ودور الدائرة التمهيدية مع المدعي العام يتمثل في الرقابة السابقة على قيام المدعي العام بواجباته، وذلك من أجل ضرورة حصول المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته، كما أن هناك الرقابة اللاحقة والتي تتحقق عندما يتقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها من أجل اعتماد التهم مرفقا الطلب بالأدلة و الوقائع والمعلومات، كما انه يجوز لشعبة التمهيدية ان تقيد بعض قرارات المدعي العام كإعطاء إذن تحقيق من طرف الشعبة التمهيدية يصبح ملزما للمدعي العام، وبذلك الإذن لا يمكن التنازل عنه من قبل المدعي العام الا بعد حصوله على موافقتها، كما أن هناك قيود موضوعية على قرارات المدعي العام من جهة وقف تحقيقاته أو عدم المضي بالمقاضاة في جريمة ما، كانت وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو مجلس الأمن[2].

المطلب الثاني: العوائق القانونية التي تحول دون ممارسة الدائرة التمهيدية الاختصاص الجنائي:

تشير المعوقات القانونية إلى تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه والتي تواجهها الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية والتي تحول دون ممارسة مهامها وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

حيث أن دائرة ما قبل المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية في أوقات عديدة لا تستطيع ممارسة اختصاصها، فهناك الكثير من العقبات أو الموانع القانونية التي قد تحول دون ممارسة الإجراءات القانونية التي تقوم بها بشأن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها، مما يؤثر على عملها بشكل سلبي وقد يصل إلى وقف الاجراءات التي تقوم بها الدائرة الابتدائية.

ومن أهم هذه الموانع، القواعد القانونية داخل بعض الدول التي تقضي بمنح العفو عن فئات من الجرائم، وأحكام مرور الزمن أو ما يعرف بالتقادم، وكذلك مبدأ منع المحاكمة عن الجرم نفسه

[1] أبو غزالة، خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ص225، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، (2010).

[2] انظر المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بن عيسى، الأمين، موانع أمام المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، ص100، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المغرب.

أكثر من مرة، وكذلك القواعد الدولية المتعلّقة بالحصانة التي تمنح لبعض الأشخاص داخل الدول، وسوف نتطرق إلي العوائق القانونية التي تحول دون ممارسة الاختصاص الجنائي بالشرح في النقاط الأتية:

أولا: العفو

ذهب بعض الدول إلى محو جميع الجرائم الجنائية بعد حدوث اضطرابات وانقسامات داخلية أو ثورات مسلحة أو حروب أهلية أو بعد انتهاء الاحتلال، وذلك من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وإيقاف الكراهية والعداء واحلال الأمن والسلام بين أفراد المجتمع، مثال ذلك ذهاب العديد من تشريعات بعض الدول إلى منح العفو فيما يتعلّق ببعض الجرائم كجرائم الحرب وجرائم انتهاك حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت في أوقات محددة، وبالتالي أصبح الجرم مباح في هذه الجرائم، و بالتالي أصبح السلوك الذي كان سلوك مجرم في الماضي سلوكا عاديا غير مجرم، ويترتّب على ذلك تقيد المدعي العام والدائرة التمهيدية في رفع الدعاوي الجزائية.

ومن أمثله ذلك العفو، العفو الذي أصدرته فرنسا بعد انتهاء الحرب الجزائرية الفرنسية، حيث أصدر البرلمان الفرنسي قانون جديد يمنح العفو عن الجرائم المرتكبة في ذاك الوقت، وكذلك العفو الصادر عن البرلمان الإيطالي لمصلحة من قاتل ضد الألمان سنة 1966، وكذلك العفو الذي صدر من قبل حكومة شيلي والأرجنتين والبيرو والأوروغواي عن جميع الجرائم التي ارتكبت خلال فترات محددة.

ولتجاوز أثار العفو أبرمت الكثير من الدول اتفاقيات برعاية الأمم المتحدة، كما أن في حالات كثيرة اعتبرت المحاكم الدولية والمحلية أن قوانين العفو التي تتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مخالفة للقانون الدولي، وهذا ما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها رقم (20)[1]، وهذا الرأي تبنّته لجنة البلدان الأمريكية في الأوروغواي والأرجنتين فيما يخص حالات الإعدام والاختفاء القسري، حيث رأت أن إصدار عفو عن المتهمين بارتكاب جرائم خاصة بانتهاك حقوق الإنسان مثل التّعذيب مخلّ بالحقوق والقوانين الدولية[2]، وقد توجه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والذي أكد على عدم استفادة المتهمين

[1] يشكل إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون سابقة فريدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، انظر: الجبوري، ياسر علي، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، ص170، مؤسسة الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، (2016).

[2] التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان في الأمريكيتين، رقم التقرير (1992_3) (www.oas.org) والتقرير رقم (92_29)، التقرير السنوي للجنة حقوق الإنسان في الأمريكيين، والتقرير الثالث عن قضية كولومبيا لعام (1999)، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (www.oas).

بارتكاب أفعال متعلقة بالاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص[1]، وهذا ما أكدته الدائرة الابتدائية للخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في موقف يكثر الاستشهاد به، والذي يشير إلى أن العفو الوطني الذي يخالف القواعد القانونية الدولية الأمرة، هو عفو غير معترف به على الصعيد الدولي[2].

ثانيا: مرور الزمن

يعرف مرور الزمن بالتقادم في القوانين الداخلية للدول سواء كان تقادم الجريمة أو تقادم العقوبة، حيث أن أغلب تشريعات الدول تنشأ قوانين ملزمة تقضي بعدم جواز اتّخاذ اجراءات قانونية بحق جرائم محددة بعد مرور وقت معين كعشرة أو خمسة عشر أو عشرين سنة.

كما تضيف بعض قوانين الدول تشريعات يصبح بموجبها الحكم النهائي الصادر بشأن جريمة معينة غير قابل للتنفيذ إذا لم يتم تنفيذه خلال فترة محددة تحددها هذه التشريعات، وذلك بسبب أن بعد مرور الزمن المقدر يصعب القيام ببعض إجراءات التحقيق كجمع الأدلّة وسماع شهادة الشهود.

كما تقوم بعض الدول بتطبيق الأحكام العامة بشأن التقادم على بعض الجرائم الدوليةّ، على سبيل المثال في اسبانيا وفقاً للمادة (113) من القانون الجنائي الإسباني، ينطبق التقادم على الجرائم الدولية بمرور عشرين عاماً مثل جرائم الحرب والتعذيب، كما أن القانون الكولومبي ينص على أن مدة مرور الزمن لجريمة التعذيب والإبادة الجماعية هي ثلاثين عاماً[3].

ولتجاوز ذلك أبرمت العديد من الدول معاهدات تتضمن عدم مرور الزمن على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كالاتفاقية الأوروبية المبرمة في (25) كانون الثاني /يناير ١٩٧٤ بشأن عدم مرور الزمن، غير أن عدد قليل من الدول صدق على مثل هذه الاتفاقيات، كما أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قضت بأن مرور الزمن على المخالفات الفظيعة لحقوق الإنسان الأساسية يعتبر متعارضاً مع المعايير والقواعد الدولية الأمرة في مجال حقوق الإنسان، وإلى ذلك

[1] حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري معاهدة ابرمت من قبل الأمم المتحدة وقد اعتمدت في الجمعية العامة بالقرار (47_133) سنة (1992).

[2] تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستين، (١ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه و٣ تموز/يوليه – ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧)، الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثانية والسبعون، رقم الملحق (A/72/10)، ص116.

[3] الجبوري، ياسر علي، المرجع السابق، ص172.

الاتجاه اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم انطباق أحكام مرور الزمن على الجرائم ضد الإنسانية مستمد من المبادئ المعترف بها من قبل جميع الدول المتحضرة [1].

كما أن المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تخضع لأي مرور للزمن، ومن وجهه نظر الكاتب جيد ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك بسبب أن هذه الجرائم تهدد الدول أجمع كما تهدد السلم الدولي، وبالتالي لا يجوز لكافة الدول الأطراف في اتفاقية روما التذرع بأي أحكام للتقادم أو مرور الزمن في الإجراءات المتّخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: منع المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين.

تتضمن بعض القوانين الجنائية الوطنية على مبدأ هام وهو لا يجوز للمحكمة اتّخاذ أي إجراءات قضائية بحق شخص عن جريمة سبق أن حكم عليها سواء كان الحكم في الدولة ذاتها أو في دولة أخرى، بمعني أخر لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة سبق أن حوكم بسببها سواء تمت تبرئته أو ادانته[2].

وهذا ما أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (20) حيث تضمن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، أي لا يجوز محاكمة شخص مرة أخرى على فعل أدانته المحكمة أو برأته في وقت سابق، ويعتبر هذا المبدأ من العقبات الأساسية التي قد تقف مانع في وجه المحاكمة، حيث تلجأ بعض الدول كدولة الاحتلال الإسرائيلي إلى حماية مواطنيها المتّهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عن طريق تكليف المحاكم الوطنية بإصدار أحكام شكلية من أجل منع الملاحقة القضائية الدولية بحقهم.

[1] كانت مذبحة باريوس ألتوس إحدى الجرائم التي تم بسببها تسليم فوجيموري من تشيلي إلى بيرو في 20 سبتمبر (2007)، انظر إلى التقرير الخاص بقضية Altos Barrios، على الموقع https://en.wikipedia.org/wiki/Barrios_Altos_massacre

[2] مثال على ذلك انظر إلى المادة (86) من اتفاقية جنيف لعام (1949) بشأن أسرى الحرب، انظر الى المادة 14من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعا: القواعد الدولية بشأن الحصانة.

يعتبر نظام الحصانة التي تمنح من قبل بعض الدول إلى بعض الشخصيات الوطنية إحدى العقبات التي قد تحول دون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، حيث تلجأ بعض الدول إلى حماية المتّهمين من مواطنيها من خلال منح الحصانة والتي تحول دون الملاحقة القضائية الدولية[1].

ذهبت بعض الدول ومنها الولايات المتحدة إلى عقد اتفاقيات دولية تتعلق بالحصانة مع مختلف الدول في العالم، وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الشريكة بعدم تسليم أو نقل المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقامت الحكومة الأمريكية بقطع المعونات والدعم العسكري والاقتصادي عن أي دولة طرف في نظام روما لم تدخل في الاتفاقية معها[2]، رغم أن القانون الدولي يلزم القضاء الوطني بإسقاط أي حصانة قد يتمسك بها المتّهم كوسيلة للدفاع عند ارتكابه جريمة دولية، وبالتالي فلا يمكن أن يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها الادعاء بأن المتهم تصرف بصفته مسؤول في الدولة، حيث إن ميثاق روما الأساسي اعتمد مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وذلك في المادة رقم (27) والتي أكدت على أن النظام الأساسي يسري على الجميع على قدم المساواة، دون الاعتداد بالألقاب الرسمية.

خامسا: عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية للدول والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، أي أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ قانون روما الأساسي، وكذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنضم حديثاً لا تخضع لنظام روما إلا بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، وهذا يعتبر احدى الموانع التي قد تقف عقبه في وجه المحاكمة عن الجرائم الدولية، خاصة عن الجرائم الدولية التي ترتكب قبل انضمام الدول إلى ميثاق روما، حيث أكدت المادة (24) من ميثاق روما على أنه لا يجوز محاكمة أي شخص عن فعل ارتكب قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ.

ومن وجهه نظر الباحث أن مثل هذه المادة قد تشجع الدول الغير منضمة إلى ميثاق روما على ارتكاب مزيد من الجرائم الدولية مع ضمان عدم خضوعها للمساءلة الدولية.

[1] عبد الرزاق، حميد حيدر، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليّة الجنائيّة الدائمة، ص116، دار الكتب القانونيّة ودار الشتات للنشر والبرمجيات، الطبعة الأولى، (2008).

[2] بن عيسى، الأمين، مرجع سابق، ص105.

المبحث الثاني: مهام الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة) في مرحلة التحقيق:

من أجل سلامة وجدية اجراءات التحقيق مع المتهمين في الجرائم الدولية المنظورة أمام المحكمة الجنائية، تعد دائرة ما قبل المحاكمة إحدى الضمانات الأساسية القضائية، بحيث لا يحال أي مشتبه بهش من أجل المحاكمة إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية توافر أدلة كافية ضد المتهم تستوجب التحقيق والمحاكمة هذا من جانب ومن جانب أخر ضمان عدم تفرد مدعي عام المحكمة في قرار احالة المتهمين للمحاكمة، ويعتبر هذا الهدف الأسمى من وجود هذه الدائرة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه من أجل تحقيق العادلة يجب تأكيد التهم ضد المشتبه به قبل المحاكمة وهذا يشكل جزءاً من عمل الدائرة التمهيدية، أي أنه بعد الانتهاء من التحقيق تقوم الدائرة بتقييم الأدلة المقدمة إليها قبل أن تصدر قراراها بتأكيد التهم من عدمه ضد الشخص المشتبه به، حيث إن الهدف الأساسي من وجوده الدائرة التمهيدية هو التأكد من وجود أدلة تدعو للاعتقاد بارتكاب المتهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

تصدر دائرة ما قبل المحاكمة قراراتها بموجب المواد 15، 18، 19، 54، 61، 72 من النظام الأساسي للمحكمة، بشرط أن يتم موافقة أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية، ويجوز لقاضي فرد من الدائرة في بعض الحالات أن يمارس اختصاصات الدائرة الواردة في نظام المحكمة ما لم ينص النظام على غير ذلك[1].

وسبق أن ذكرنا أن دائرة ما قبل المحاكمة هي التي تعطي مدعي عام المحكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلبه كما لها أن ترفض ذلك، كما لها أن تمنحه صلاحيه القيام بمجموعة من إجراء التحقيق كسماع الشهود وشهود الدفاع والمحافظة على الادلة والاستجواب[2].

ووفقا لنظام الأساسي فإن اللغات الرسمية للمحكمة هي اللغة الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، كما يجوز نشر الأحكام والقرارات الأخرى باللغات الرسمية للمحكمة، ووفقا للمادة (50) تحدد هيئة الرئاسة الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل، حيث المحكمة تأذن باستخدام لغة خلاف اللغات المحددة في المسألة المعروضة أمامها[3]، وللدائرة التمهيدية صلاحية إصدار قراراتها المتعلقة بالتحقيق سواء قبل أو بعد التحقيق، وهو ما نحاول توضيح هذه القرارات في هذا المبحث ضمن موضوعيين، نتناول في الموضوع الأول مهام الدائرة التمهيديّة قبل البدء في التحقيق، والموضوع الثاني مهام الدائرة التمهيديّة بعد البدء في التحقيق.

[1] انظر المواد (15، 18، 19، 54، 61، 72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القضاة، جهاد، درجات وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، ص57، دار وائل للنشر، عمان، (2010).

[3] انظر المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مهام الدائرة التمهيديّة (دائرة ما قبل المحاكمة) قبل البدء في التحقيق:

تتمتع الدائرة التمهيدية بناء على ميثاق رزما بمجموعة من الاختصاصات قبل البدء في التحقيق وهي كالآتي، للدائرة بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الحق في أن تصدر جميع القرارات والأوامر الازمة للتحقيق كالأمر بالقبض أو الحضور أو الإجراءات المتعلقة بحماية المجني عليهم وسماع الشهود وجميع القرارات المتعلقة بحماية الأدلة والحفاظ عليها من التلف أو الضياع، كما يجوز أن تصدر القرارات الازمة للقبض على المتهمين في أقاليم الدول الأطراف، كما لها أن ترفض ذلك، وهذا ما سنحاول ذكره في هذا القسم.

أولا: تصدر الدائرة التمهيدية جميع القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة التمهيدية مخولة بناءً على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية بإصدار جميع القرارات والأوامر اللازمة للتحقيق كأمر التوقيف أو الاحتجاز إذا وجدت أسباب معقولة تبين بأن القبض على شخص أو احتجازه ضروري للتحقيق[1].

هذا ما أكدته المادة (58) من النظام الأساس للمحكمة، والتي أكدت على أن للمحكمة التمهيدية أن تصدر بناءً على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بأن الأدلة المقدمة من المدعي العام معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه ضروريا، وذلك لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم المتهم والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي ارتكبها، وبيان موجز بالوقائع والأدلة وأية معلومات تبين وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب هذه الجرائم.

والمدعي العام يجوز أن يقدم الطلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل اصدار أمرا بحضور المتهم أمام المحكمة، وفي حال الموافقة يجب أن يتضمن أمر الحضور ما يلي: اسم المتهم والتاريخ الذي يجب الحضور فيه وبيان مختصر بالوقائع المدّعَى أنها تشكل تلك الجريمة، ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور[2].

---

[1] الذويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، ص11، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، (2014).

[2] انظر المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعمق بوجود فرصة وحيدة لتحقيق.

في حال كان هناك فرصة وحيدة ونادرة ولها أهمية كبيرة من أجل مصلحة التحقيق، وهناك احتمال من ضياعها وقد لا تتكرر بعد ذلك كالحفاظ على الأدلة أو سماع شاهد مريض أو كبير في السن، يجوز في هذه الحالات للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إعطائه الاذن اللازم للقيام بالإجراءات، وفي هذه الصورة وبناءً على طلب مدعي عام المحكمة يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل تقديم المشورة بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، وهنا يجوز للدائرة تعيين قاضٍ مناسب للمراقبة وتقديم التوصيات الازمة كجمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص، ولها أن تصدر ما يلزم من قرارات أخرى لجمع الأدلة والمحافظة عليها، وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية الطلب يجوز للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية[1].

ثالثا: إجراءات القبض على المتهمين في أقاليم الدول الأطراف:

إذا تم تقديم طلب من قبل المدعي العام لتوقيف أو تسليم شخص صدر ضده أمر قبض بموجب المادة (58) من قبل الدائرة التمهيدية بناءً على طلبه، في هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب تحديد هوية المتهم المطلوب ومعلومات عن الأماكن التي من المحتمل أن يوجد فيها ونسخة من أمر القبض، والمستندات المطلوبة لعمليات التسليم في الدولة المطلوب منها التسليم[2].

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على نص المادة (91) أن تطلب القبض على شخص من الدول المحتمل تواجده بداخلها مدعوماً بالأدلة، كما لها أن تطلب تعاون تلك الدولة للقبض عليه، ويجب على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات احتجاز وتسليم المتهمين[3]، وللمحكمة أيضا أن تطلب من الدولة الطرف وفقاً للقانون الوطني لديها بأن يُنقل المتهم عبر إقليمها من أجل محاكمته، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه[4]، ويجب أن تسمح الدولة الطرف بموجب قوانينها بمرور المتهم المراد تسليمه للمحكمة من خلال أراضيها إلا إذا كان العبور من شأنه أن يعرض التسليم للخطر أو يؤخره.

و يجوز للمحكمة بناء على اتفاق خاص ومن أجل تقديم المساعدة أن تدعو أي دولة غير طرف في نظام روما إلى تقديم المساعدة، وفي حال رفضت يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن

[1] انظر المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المدهون، نافذ، ألية رفع الدعاوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلس التشريعي الفلسطيني، الدراسات القانونية، تاريخ النشر (3) أغسطس (2009)، على الموقع التالي http ://www.plc.ps.

[3] انظر المادة (89)، الفقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المدهون، نافذ، المرجع السابق.

أو جمعية الدول الأطراف، وأيضاً للمحكمة أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات تتعلق بشخص معين[1].

رابعا: حماية معلومات أو وثائق الدول التي تتعاون مع المحكمة:

تحصل الدول الأطراف على موافقة من الدائرة التمهيدية في حال كانت هي مصدر المعلومات على حماية تلك المعلومات إذا طلب منها ذلك، ففي حال تم الكشف عن وثائق معينة أمام الدائرة التمهيدية ففي هذه الحالة يجب على الدائرة المحافظة على السرية، أما في حال كان المصدر ليس دولة طرف ورفضت الموافقة على الكشف في هذه الحالة يجب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية[2].

المطلب الثاني: مهام الدائرة التمهيديّة بعد البدء في التحقيق:

رغم أن عمل الدائرة التمهيدية ذات طبيعة قضائية إلا أن لها دور مهم ومكمل لدور المدعي العام في عملية التحقيق[3]، فهي من يعطي قرارات في كثير من المسائل التي يجب على مدعي عام المحكمة عرضها عليها أثناء التحقيق وعند الانتهاء منه، لاسيما فيما يتعلق بعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها، كما لها سلطة رقابيّة على كثير من قرارات المدعي العام وفقاً لنظام الأساسيّ وهي تشبه إلى حدّ كبير الرقابة القضائيّة على أعمال النائب العام في النظم اللاتينية، ومن المعروف بأنّ هذه السلطة توفر نوعاً من الجدية فيما يعرض عليها من دعاوي، كما أنّ إضافة هذه الصلاحية إلى نظام المحكمة يعتبر إيجابياً مقارنة بما سبقها من محاكمات دوليّة حيث لم تتضمن أنظمه هذه المحاكم من اختصاصات كهذه[4]، ويمكن ذكر مهام الدائرة التمهيديّة بعد البدء في التحقيق بالتالي:

أولا: التصرف في التحقيق.

يعتبر نظام التصرف في الدعوى أو التصرف في التحقيق في القوانين الداخلية للدول من اختصاص النيابة العامة، أما على المستوى الدولي فإنه بعد اجراء التحقيق من قبل المدعي العام بناء على الاذن الممنوح له من الدائرة التمهيدية والانتهاء منه، تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أحد

[1] انظر المادة (87)، الفقرة (5، 6، 7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] العنابي، إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص215.

[4] عيد، سناء عودة، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما (1998)، ص86، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، غير منشورة، (2011).

الأمرين: اما أن تقرر بوجود أساس كافٍ لإقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم، أو قرار بعدم وجود أساس كافٍ لإقامة الدعوى، وهذه العملية تعرف بالقوانين الجنائيّة "بالتصرف في الدعوى[1]".

ويعرّف التصرف في الدعوى: على أنّه اتخاذ قرار يشمل تقييم للمعلومات والأدلة التي تمكن مدعي عام المحكمة من الحصول عليها، وبيان الطريق الذي سوف تسلكه الدعوى، وهذا الطريق: إمّا الاستمرار في إجراءات الدعوى فتدخل في مرحلة المحاكمة، وإمّا أن تتوقف فتقرر سلطة التحقيق عدم إقامه الدعوى، لذلك يجب على مدعي عام المحكمة كشف الحقيقة اثناء التحقيق، فيبيّن ما إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم قد ارتكبت من عدمه، ويبين إذا ما كان مرتكبها هو المتهم من عدمه، وهنا يأتي دور الدائرة التمهيدية فإذا وجدت أن الأدلة كافية تقوم بإحالة المتهم إلى المحكمة، أما اذا قدرت عدم كفاية الأدلة تقرر عدم الإحالة وحفظ الدعوى[2].

ثانيا: حالة وجود أساس كافٍ للمقاضاة.

بعد انهاء المدعي العام التحقيق مع المتهم، ورأى أنّ هناك أسباب كافية لتقديم المتهم للمحاكمة بناء على ما توصل إليه من أدلة، ووفقاً للمادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون في الحالات الآتية:

أ– إذا كانت المعلومات المتوافرة للمدعي العام توفر أسباب الظن بأنّ جريمة ما تتدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب– إذا كانت القضية مقبولة بموجب المادة (17).

ج– إذا تبين بأن خطورة الجريمة وحفظ مصالح المجني عليهم تدعو إلى ضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق.

وهنا يحيل مدعي عام المحكمة ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيديّة من أجل عقد جلسة إقرار التهم ثم اعتمادها بعد الإحالة إلى الدائرة الابتدائيّة[3].

[1] عبد، المحمود عثمان خالد، إجراءات اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص114، رسالة ماجستير صادرة عن كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، (2001).

[2] كامل، سعيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص502، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (2008).

[3] انظر المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: حالة عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة.

يقصد بعدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة، عندما لا يكون هناك أساس قانونيّ يكفي لكي يقوم المدعي العام بطلب إصدار مذكرة قبض أو أمر حضور للتهم من الدائرة التمهيدية.

وفي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة المتهم وذلك للاحتمالات التالية: فمثلاً قد يكون المتهم كان في حالة دفاع شرعيّ، أو أنّ الفعل لا يعتبر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أنّ الفعل لا يعتبر جرم، وقد يكون هناك سبب من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية، أو أنّ الأدلة ليست كافية، وقد يكون سنّ المتهم أو حالته الصحيّة لا تستدعي محاكمته، أو أنّ محاكمة المتهم لن تخدم العدالة رغم توافر كافة الأركان والعناصر في الجريمة، وفي هذه الصور يصدر مدعي عام للمحكمة الجنائية قرار بعدم وجود أساس للمقاضاة ويبلغ الدائرة التمهيديّة بذلك[1]، وحتى يكون القرار سليماً فلابدّ أن يكون صحيحاً من حيث الشكل بحيث يكون مكتوباً ومسبباً بشكل كافي، كما يجب على المدعي العام ان يقوم بإبلاغ الدولة التي أحالت الدعوى إليه أو مجلس الأمن إن كانت محالة من خلاله، والعلة من هذه الشروط حتى تستطيع الدائرة التمهيدية ممارسة رقابتها على المدعي العام[2]، كما يمكن الطعن بقرار المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية، وهذا الطعن نصّت عليه المادة (53) في الفقرة الثالثة من النظام الأساسيّ، ويكون الطعن اما من الدولة التي أحالت الدعوى أو من مجلس الأمن، وهنا لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيديّة[3].

رابعا: تعمل الدائرة التمهيدية على المحافظة على الأدلة المتعلقة بالجريمة.

أطراف الدعوى يجوز لهم تقديم البينات المناسبة أمام الدائرة التمهيدية، وللمحكمة من أجل الوصول للحقيقة ووفقًا للمادة (64) أن تطلب من جميع الأطراف تقديم البينات التي تراها ضرورية، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة ما إذا كان الدليل مقبولاً من عدمه، وهنا يجب على الدائرة التمهيدية المحافظة على البينات وسريتها على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعتبر المحكمة بأن البينات التي يتم الحصول عليها بشكل غير قانوني غير مقبولة [4].

[1] حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص734، دار النهضة العربية، القاهرة، (1983).
[2] انظر المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] انظر المادة (53) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] انظر المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامسا: جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع.

للدائرة التمهيدية دور رئيسي ومهم في التحقيقات المختلفة في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، أما دور مدعي عام المحكمة فهو مقيد بمقدار ما منح من سلطة تتعلق بهذه التحقيقات من قبل الدائرة التمهيدية[1].

حيث تختص الدائرة التمهيدية بناء على طلب الدفاع بجمع الأدلة من خلال اصدر امر بالتعاون إذا تبين لها أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة اللازمة للتحقيق، حيث أنها تسعي لجمع أدلة البراءة والإدانة على حد سواء، ومن أجل القيام بذلك أكدت المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الدول الأطراف أن تتعاون وفقاً لأحكام هذا النظام، بحيث يكون هذا التعاون تاماً فيما تجريه المحكمة في إطار اختصاصها، حيث تقوم الدائرة التمهيدية من أجل احترام سيادة الدولة بالتشاور معها قبل السماح للمدعي العام بالقيام بإجراءات التحقيق داخل اقليمها.

لذلك نرى أن الدائرة التمهيدية لها دور رئيسي في التحقيقات المختلفة في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وان دور المدعي العام مقيداً وليس مطلق، وتكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون للدول الأطراف، عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الانضمام[2].

سادسا: إقرار التهم وتعديلها واعتماده.

خلال فترة معقولة تعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلسة لإقرار التهم التي يعتزم مدعي عام المحكمة طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه، كما يجوز في حال تنازل المتهم عن حضوره عقد جلسة بمبادرة من الدائرة التمهيدية أو بناء على طلب المدعي العام، وذلك من اجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعطى المحكمة نسخة من لائحة الدعوى للمتهم، بحيث تتضمن الأدلة التي سيبني عليها المدعي العام ادعاءه، وللمدعي العام قبل الجلسة أن يسحب التهم كلها أو بعضها أو يغيرها، وفي هذه الحالة يجب إخطار المتهم بسحب التهم أو تغييرها قبل موعد الجلسة بوقت كافي، ويجب أن يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب سحب التهم أو تعديلها.

[1] رميساء، طيبي مامة وبن شرفي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ص44، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، معهد العلوم الاقتصاد التجارية وعلوم التسيير، المغرب، (2016).

[2] انظر المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي موعد الجلسة المحدد يدعم المدعي العام كل اتهام ببينات كافية لإثبات التهم، على أن تكون البينات ملموسة ومقنعة بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه في لائحة الاتهام، ويجوز له أن يستعين بأدلة موجزة دون استدعاء شهود الاثبات، وللمتهم أن يقدم البينات بنفسه أو من خلال محامية، كما يجوز له الطعن في التهم والاعتراض على البينات المقدمة ضدة.

وللدائرة التمهيدية أن تقرر ما إذا كانت الأدلة كافية لإثبات أن المتهم قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه من عدمه، وفي حال أكدت الدائرة التمهيدية التهم يجوز لها إرسال المتهم إلى الدائرة ابتدائية للمحاكمة، كما لها أن تقرر عدم كفاية الأدلة ضده، ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديدة أو تغيير الوصف القانوني للاتهام[1].

ويجوز للمدعي العام السعي لإعادة تأكيد التهمة في حالة عدم تأكيدها، كما يجوز له تعديل التهم بإذن من الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة بشرط عقد جلسة استماع، ويجوز للمدعي العام بعد بدء المحاكمة سحب التهم بإذن من الدائرة التمهيدية، واذا رأت الدائرة التمهيدية بأن البينات تشير إلى وجود جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، يجوز لها أن تطلب من المدعي العام تعديل الاتهام[2].

سابعا: الإجراءات المتعلقة بحماية المجني عليهم و الشهود وخصوصياتهم.

من واجبات الدائرة التمهيدية حماية المجنى عليهم والشهود الذين لهم علاقة في إجراءات الشهادة بحيث يسمح لهم بالأدلاء بالشهادة من خلال غرف بها كاميرات أو وسائل الكترونية حديثة، وهذا استثناء عن الأصل العام وهو علانية المحاكمة[3].

ويجوز للدائرة التمهيدية وفقا للمادة (56) أن تقوم بوظائف اضافية كاتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية خصوصية وسرية البينات و حماية الضحايا والشهود، كما يجوز لها حماية المتهمين وحماية صحتهم البدنية والعقلية وخصوصيتهم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية سلامة الشهود وكرامتهم وخصوصياتهم، كما يجب عليها حماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي للدول[4].

[1] انظر المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر المادة (73) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ص55، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، (2001).

[4] انظر المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثامنا: إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم.

يحوز للمدعي العام أو للدائرة التمهيدية أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب المتهم بكفالة أو بدون كفالة.

إن طلب الإفراج المؤقت هو حق من حقوق المتهم الأساسية الذي كفلها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي حالة تسليم شخص إلى المحكمة من خلال دولته أو مثوله طوعاً بناء على ارادته الخاصة، في هذه الحالة يجب على الدائرة التمهيدية أن تبلغ المتهم بحقوقه الأساسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في طلب الإفراج المؤقت أو الافراج بالكفالة عن المتهم، وإذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أن استمرار احتجاز المتهم سيصيبه بضرر كبير، يجوز لها الافراج عن المتهم بكفالة أو بدون كفالة عنه، كما يمكن للمتهم المقبوض عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة للإفراج عنه إلى حين تقديمه للمحاكمة[1]، ويحوز للمحكمة أيضاً إعادة النظر في قرار الافراج المؤقت في أي وقت.

تاسعا: إحالة القضية الى الدائرة الابتدائية للمحاكمة.

بعد الانتهاء من اجراءات التحقيق مع المتهم من قبل المدعي العام وذلك بعد حصوله على الاذن اللازم من الدائرة التمهيدية، تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقوله جلسة بحضور مدعي عام المحكمة والمتهم و محاميه، من أجل اعتماد التهم المنسوبة للمتهم والتي يطالب المدعي العام محاكمة المتهم على أساسها، ويجوز في حال تنازل المتهم عن حقه في الحضور أو كان هارباً أن تعقد الجلسة غيابية[2]، وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما احالة القضية إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمه المتهم، أو أن تطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة والتحقيقات، أو تعديل التهمة أو أن ترفض اعتمادها[3].

كما يجوز تأجيل التحقيق والمحاكمة وفقاً للمادة (16) من نظام روما الأساسي لمدة12 شهرا في حال طلب مجلس الأمن ذلك، ويكون هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز تجديد هذا الطلب بنفس الشروط[4].

ويتم اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية في حال عدم وجود ما يمنع من اعتمادها، وتقوم رئاسة الدائرة الابتدائية بتحديد موعد مناسب للجلسة، وفي هذه الحالة تكون الدعوى قد دخلت في حوزتها

[1] عيد، سناء عودة محمد، مرجع سابق، ص86.
[2] يشوي، لندا معمر، المرجع السابق، ص230.
[3] انظر المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات ويجوز لها في هذه الحالة أن تمارس إي اختصاص من اختصاصات الدائرة التمهيدية[1].

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وفقا للمادة (62) ما لم يتقرر غير ذلك، ويجب أن تكون المحاكمة حضورية، حيث أن نظام روما لم يتناول محاكمة المتهم الغائب، ولكن يجوز ابعاده في حال صدر عنه ما يعرقل سير المحاكمة، ويجوز له متابعة المحاكمة من خلال محاميه أو من خلال أجهزة الاتصالات الحديثة.

الخاتمة:

منحت الدائرة التمهيدية وفقا لنظام روما الأساسي سلطات رقابية ومتابعة واسعة ومهمة على مدعي عام المحكمة الجنائية وذلك من أجل تأكيد التهم ضد الشخص المشتبه به قبل المحاكمة وهذا يشكل جزءاً من الإجراءات القضائية، فأي تحقيق يقوم به المدعي العام بنفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، فهي تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهمين في المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: النتائج:

- أولاً: تعتبر المحكمة الجنائيّة الدوليّة بكافة مكوناتها هي الجهاز القضائيّ الدوليّ الجنائيّ الوحيد الأكثر فعّاليّة وعموميّة، كما يعتبر من أفضل الطرق السلميّة لحلّ النزاعات الدوليّة.
- ثانياً: منحت الدائرة التمهيدية وفقا لنظام روما الأساسي سلطات رقابية ومتابعة واسعة ومهمة على المدعي العام للمحكمة الجنائية.
- ثالثاً: الدائرة التمهيدية لها دور رئيسي في التحقيقات المختلفة في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وان دور المدعي العام مقيداً وليس مطلق في إجراء التحقيقات.
- رابعاً: تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات الأساسية القضائية، بحيث لا يحال أي مشتبه به من أجل المحاكمة إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية توافر أدلة كافية ضد المتهم تستوجب التحقيق والمحاكمة.

[1] العنابي، إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص215.

- خامساً: رغم أن عمل الدائرة التمهيدية ذات طبيعة قضائية إلا أن لها دور مهم ومكمل لدور المدعي العام في عملية التحقيق، حيث يخضع المدعي العام لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات تتعلق بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم واعتمادها.

- سادساً: بسبب بعض العقبات والموانع القانونية الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في أوقات عديدة لا تستطيع ممارسة اختصاصها، مما يؤثر على عملها بشكل سلبي وقد يصل إلى وقف اجراءات التحقيق التي تقوم بها.

- سابعاً: يعتبر نظام الحصانة التي تمنح من قبل بعض الدول إلى بعض الشخصيات الوطنية إحدى العقبات التي قد تحول دون المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية.

- ثامناً: إنّ من أهمّ مقومات تحقيق العدالة الدوليّة ليس فقط وجود قضاء دوليّ، بل أيضاً لابد من وجود قوّة دولية تحمي منجزاته، وتسهم في إقصاء التدخلات السياسيّة. وهذا أمر غاية في الصعوبة، بل قد يكون مستحيلاً، ولذلك تبقى العدالة مفهوماً نسبياً .

ثانياً: التوصيات:

- أولاً: إدخال تعديلات على نصوص النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ لسدّ النقص الموجود والمشار إلى بعضه في النتائج.

- ثانياً: يجب أن يتم إجراء التعديل المناسب على صلاحيات المدعي العام للمحكمة بحيث يتم منحه مزيدا من الصلاحيات.

- ثالثاً: ضرورة العمل على إيجاد قوة شرطية دولية مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، مع إعطاء هذه القوة الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية.

- رابعًا: الغاء مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث أن مثل هذه المبادئ قد تشجع الدول الغير منضمة إلى ميثاق روما على ارتكاب مزيد من الجرائم الدولية مع ضمان عدم خضوعها للمساءلة الدولية

- خامساً: تفعيل دور المحكمة في الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، من خلال التواصل مع الدول الأعضاء لإزالة العقبات أو الموانع القانونية التي قد تحول دون ممارسة الإجراءات القانونية التي تقوم بها بشأن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. العناني، إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
2. بن عيسى، الأمين، موانع أمام المحكمة الجنائية الدولية من ملاحقة منتهكي القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المغرب، 2005.
3. القضاة، جهاد، درجات وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، دار وائل للنشر، 2010.
4. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهر، دار الشروق، 2004.
5. عبد الرزاق، حميد حيدر، تطور القضاء الدوليّ الجنائيّ من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدوليّة الجنائيّة الدائمة، دار الكتب القانونيّة ودار الشتات للنشر والبرمجيات، الطبعة الأولى، 2008.
6. أبو غزالة، خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
7. عثمان، خالد عبد المحمود، اجراءات اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير صادرة عن كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، الأردن، 2001.
8. كامل، سعيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
9. حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1983.
10. بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001.
11. عيد، سناء عودة محمد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

12. رميساء، طيبي مامة وبن شرفي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، المغرب، 2016.

13. الذويب، فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

14. الجبوري، ياسر علي، المحاكم الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، مؤسسة الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.

15. مولود، ولد يوسف، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الأول، المغرب، 2020.

ثانياً: القوانين والمواثيق الدولية

16. اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.

17. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).

18. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

19. اتفاقية الأمم المتحدة من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري معاهدة ابرمت واعتمدت في الجمعية العامة بالقرار 133/47 سنة 1992.

20. تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون.

ثالثا: المقالات.

21. المدهون، نافذ، مقال بعنوان ألية رفع الدعاوي الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلس التشريعي الفلسطيني، الدراسات القانونية، 3 أغسطس 2009، منشور على موقع المجلس التشريعي الفلسطيني: http://www.plc.ps